مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 4 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 81 – 108

تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع: حقيقته وتطبيقاته في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ وحكمه

Ceiling the Profit of Some Partners with a Lump Sum: its Reality, its Applications in Islamic Finance Institutions, and its Judgment

د. أيمن مصطفى حسين الدّبّاغ
أستاذ مشارك، رئيس قسم المصارف الإسلامية، كليّة الشّريعة، جامعة النجاح الوطنيّة (فلسطين)
aymandabbagh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/25 تاريخ القبول: 2023/09/22 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخّص

حاول البحث الإجابة على عدّة أسئلة: ما حقيقة تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع؟ وما واقعها التّطبيقيّ في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ؟ وما آراء الفقهاء المعاصرين في ذلك وأدلّتهم ومناقشاتها؟ وما الرّاجح؟ **ومنهجيّة البحث** وصفيّة تحليليّة، حيث تمّ عرض تفصيلات الواقع التّطبيقيّ للصّورة المذكورة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ، وتتبع آراء الفقهاء المعاصرين فيها، وأدلّتهم ومناقشاتها، مع التّحليل والتّرجيح. ولم تفرد **دراسة سابقة** هذا الموضوع بالبحث، وإن تناوله بعضها لماما، ويتميّز بحثنا بأنّه دراسة واقعيّة فقهيّة لصورة معاصرة مهمّة لتوزيع الرّبح بين الشّركاء في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ المعاصرة، مع استقصاء ما يتعلّق بها من النّاحيتين التّطبيقيّة والفقهيّة. **وخلص البحث إلى نتائج، أهمّها:** طبّقت مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ تسقيف ربح ربّ المال بسعر الفائدة، في الودائع الاستثماريّة، وتمويلات المضاربة، والمحافظ الاستثماريّة، والصّكوك. تقارب معدّل أرباح البنوك الإسلاميّة مع معدّل أرباح البنوك الرّبويّة، ليس سببه تركيز الأولى على التّمويل بالمداينات دون المشاركات، بل سببه أنّ عوائد تمويلات الأولى –بما فيها تمويلات المشاركة- مربوطة بسعر الفائدة. أجاز أكثر الفقهاء المعاصرين التسقيف المذكور، ومنعه آخرون. والرّاجح المنع؛ لما فيه من الغرر والجهالة، اللّذين لا ينتفيان بتخريج تنازل الشّريك على أنّه تبرّع.

الكلمات المفتاحيّة: ربح. مبلغ مقطوع. شركة. تمويل إسلامي. فقه اسلامي.

Abstract

Dr. Ayman Mustafa Hussein Dabbagh

This research aims to answer many questions: What is the reality of ceiling the profit of some partners with a lump sum? What is its practical reality in islamic finance institutions? and What are the opinions and debate of the contemporary islam jurists on this, and the right of that? **The research methodology** is a descriptive and analytic approach, by showing the applied reality details of the aforementioned way of partners profit distribution in the Islamic financing institutions, and gathering the views of contemporary jurists in it, their debate and discussions, with analysis and weighting. As No previous study specialized in this topic, **This research is characterized as** A jurisprudential factual study of an important contemporary way of the distribution of profit among partners in contemporary financing institutions, with tracking all the related aspects, applied and theoretical.

The research arrived at different findings, **the most outstanding are:** Islamic finance institutions have applied ceiling the capital profit at the interest rate, in investment deposits, Mudaraba financing, investment portfolios, and Sukuk. The profit rate of Islamic banks is close to that of usurious banks, is not due to the focus of the first on debt-based financing rather than the participation financing, but because the returns of the first financing - including participation financing - are linked to the interest rate. Most of the contemporary jurists permitted the aforementioned ceiling, and others prevented it. The most likely is to prevent; Because of obscurity and (Gharar) injustice in it, which are still existed even though the description of the partner's waiver as a donation.

Keywords: Profit, Lump sum. Partnership. Islamic finance. Islamic jurisprudence

1. مقدمة:

أهمّيّة البحث:

تنبع من أنّه دراسة واقعيّة وفقهيّة مستقصية، لصورة معاصرة مهمّة لتوزيع الرّبح بين الشّركاء، ومنتشرة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ المعاصرة، ودار حولها خلاف فقهيّ معاصر.

إشكالية البحث:

ما حقيقة تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع؟ وما تطبيقاتها في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ؟ وما أهمّ المآخذ على تلك التّطبيقات؟ وما آراء الفقهاء المعاصرين في هذا النّوع من التّحديد لربح بعض الشّركاء؟ وهل تندرج هذه الصورة في اشتراط قدر مقطوع للشريك الذي اتفق الفقهاء على منعه من حيث الحقيقة وتعليلات المنع أم لا تندرج؟ وما أدلّة الفقهاء في ذلك ومناقشاتها؟ وما الرّاجح في ذلك؟

أهداف البحث:

- توضيح صورة تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع وأمثلتها.
- بيان تطبيقاتها في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ، والتفصيلات المتعلقة بذلك، وأهم المآخذ على التطبيق.
- تتبع آراء الفقهاء المعاصرين في هذا النّوع من التّحديد لربح بعض الشّركاء وأصول ذلك في كلام الفقهاء المتقدمين في اشتراط مبلغ مقطوع الذي اتفقوا على منعه.
- دراسة أدلة كل رأي في المسألة ومناقشاتها.
- بيان الراجح في المسألة وأسس ذلك.

الدّراسات السّابقة في الموضوع:

تناول بعض الباحثين الصّورة المذكورة بالدّراسة في جزء من بحوثهم، ومن ذلك: أبو غدّة، د. عبد السّتّار، بحث "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسّسات الماليّة (حسابات الاستثمار)"، مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته الثّالثة عشرة بدولة الكويت (7-12 شوال1422هـ، الموافق22–27 كانون الأول2001م). والشبيلي، د. يوسف بن عبد الله، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلاميّ، جامعة الإمام محمّد بن سعود، الرّياض، السّعوديّة، 1423هـ، 2002م.

كما تمّ تناول الصّورة المذكورة في جزئيّة من جزئيات محور "حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ"، الّذي هو أحد محاور ندوة مستقبل العمل المصرفيّ الإسلاميّ الثّانية عشرة، والّتي نظّمها البنك الأهليّ التّجاريّ، جدّة، في الفترة (21-1441/4/22هـ)، (18-2019/12/19م)، حيث عرض لها ثلاثة باحثين في جزء من أوراقهم العلميّة في المحور المذكور، هم: د. نزيه حماد، و د. محمّد القري، و د. عصام العنزي.

1ما يضيفه البحث:

الدّراسات المذكورة –وغيرها- لم تتخصّص في تناول المسألة، ولم تستقص كلّ ما يتعلّق بها، وبخاصّة من الناحية الفقهيّة. كما أنّها توجّهت نحو تجويز هذه الصّورة، وهو ما أفقدها العمق والاستقصاء في تناول مستندات المنع.

وفي هذا الإطار يأتي بحثنا ليستدرك هذه الجوانب، باستقصاء كل ما يتعلّق بالمسألة من أبعاد في الناحية الواقعية في مؤسسات التمويل الإسلامي، وفي الناحية الفقهية، بجمع آراء الفقهاء والهيئات والمجامع الفقهيّة وعرضها، مع بيان أدلة كل رأي، ودراسة ذلك دراسة تحليلية. كما تضمّن البحث نظرات فقهية عميقة في سبر غور الجانبين التطبيقي والفقهي في المسألة.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهجية وصفيّة تحليليّة، حيث تمّ عرض تفصيلات الواقع التّطبيقيّ للصّورة المذكورة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ، وتتبع آراء الفقهاء المعاصرين فيها، وأدلّتهم ومناقشاتها، مع التّحليل والنّقد والتّرجيح.

تقسيم البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين: تناول الأوّل منهما حقيقة تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع، وواقع تطبيقها في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ، من حيث مجالات تطبيقها وأسس تحديد المبلغ المقطوع، وأهم التجاوزات في التطبيق.

وعرض المبحث الثّاني آراء الفقهاء المعاصرين في تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع، وأدلّتهم، ومناقشاتها، والترجيح.

2. حقيقة تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع وتطبيقاته في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ

2-1 حقيقة تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع

صورة ذلك: أن يتّفق الشريكان على اقتسام الرّبح بينهما بنسب شائعة، على أنّه إذا خرج الناتج الفعليّ لأحدهما –لاحقا- مجاوزا لمبلغ محدّد، فإنّ هذا الشريك يتنازل لشريكه عن الزّيادة.

ومثال ذلك: أن يتّفق ربّ المال والمضارب -في مضاربة رأس مالها (10000) دينار- على أن يتوزّعا الرّبح بينهما: بنسبة (50%) منه لربّ المال، و(50%) منه للمضارب. على أنه إن زاد الرّبح الفعليّ لربّ المال عن (600) دينار، فإنّه يتنازل عن الزّيادة.

وقد يكون التعبير عن المبلغ المقطوع على شكل نسبة شائعة من رأس المال. كما لو قال في المثال المذكور: "...، على أنه إن زاد الرّبح الفعليّ لربّ المال عن 6% من رأس المال، فإنّه يتنازل عن الزّيادة".

فلو خرج الرّبح الكلّيّ (1000) دينار مرّة، و(1200) دينار مرّة ثانية، و(4000) دينار مرّة ثالثة: فإنّ مقدار ربح ربّ المال الأصليّ -النّاتج من ضرب نسبة ربحه في الرّبح الكلّيّ- سيكون في المرّة الأولى (500) دينار، وفي الثّانية (600) دينار، وفي الثّالثة (2000) دينار.

وسيبقى مقدار ربحه الأصليّ هو ما سيقبضه فعلا في الحالتين الأوليين، لأنّه لم يجاوز سقف (600) دينار. أمّا في المرّة الثّالثة، فإنّه لن يقبض ربحه الأصليّ بتمامه، وإنّما سيقبض منه فقط (600) دينار، وسيتنازل عمّا فضل منه عن السّقف، وهو مبلغ (1400) دينار.

2-2 مجالات تطبيق هذه الصّورة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ

هناك عدّة مجالات رئيسة لتطبيق هذه الصّورة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ:

2-2-1 المجال الأوّل: الودائع الاستثماريّة في المصارف الإسلاميّة

تقوم العلاقة الفقهيّة للودائع الاستثماريّة بشكل أساسيّ على المضاربة، حيث يكون المودعون فيها أرباب أموال، والمصرف المضارب. وقد جرى العمل في المصارف الإسلاميّة، على تسقيف العائد الفعليّ للمودعين بمبلغ مقطوع، هو نسبة من مبلغ الوديعة، 1% سنويّا منها مثلا. يقول نزيه حماد: "لقد جرى العمل في اتّفاقيّة فتح حساب المضاربة على النّصّ على الرّبح المتوقّع. مع التّأكيد على أنّ هذا الرّبح ليس مضمونا من قبل المصرف. ثم يضاف إلى

ذلك أنّ صاحب الحساب (ربّ المال) يتنازل عمّا زاد عن هذه النّسبة لصالح المصرف. وهو يتنازل عن ذلك ابتداء، قبل تحقّق هذا الرّبح أو حصول التنضيض والقسمة"[1].

2-2-2 المجال الثّاني: التمويلات الّتي يمنحها المصرف الإسلاميّ للمتموّلين على أساس المضاربة

قد يمنح المصرف الإسلاميّ تمويلا على أساس المضاربة. ويتم الاتّفاق على توزيع الأرباح بنسب شائعة. مع تسقيف مقدار ربح البنك بنسبة من مبلغ التّمويل. وقد جاء في أحد بنود عقد تمويل بالمضاربة في بنك إسلاميّ: "إذا حقّقت المضاربة ربحا للطّرف الأوّل يزيد عن ..... سنويّا، فإنّ الطّرف الأوّل على استعداد للتّنازل عن .....، من حقّه في الأرباح الزّائدة، عن ال ....% للطّرف الثّاني، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء، وإنجازه للوعد، وتشجيعا له على الاستمرار في التّعامل مع المصرف"[2]. يقول القري: "لم نجد في جميع ما اطّلعنا عليه من نماذج عقود المضاربة المصرفيّة، عقدا يخلو من نصّ يتنازل فيه ربّ المال عمّا زاد من الرّبح عن النّسبة المتوقّعة"[3].

2-2-3 المجال الثّالث: المحافظ الاستثماريّة والصّكوك

جرى العمل في صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثماريّة، على وجود اتّفاق يقضي باستئثار مدير الصّندوق بالأرباح، إذا زادت عن حدّ معين[4]. وفي الصّكوك تتمّ توزيعات دوريّة على حملتها، تساوي معدّل الفائدة، ثمّ يتم إيداع الفائض عن ذلك في حساب احتياطيّ، يستأثر به مدير الصّكوك في نهاية مدّة الصّكوك، بمقتضى اشتراط يكون في نشرة الإصدار[5].

---

[1] حمّاد، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص30.

[2] السّالوس، **موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلاميّ**، ص800.

[3] القري، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص44.

[4] العايضي، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص106-108.

[5] القري، **حقيقة بيع الصّكوك لحاملها**، ص33. الشمري، **مسائل فقهيّة في الصكوك**، ص130-131.

ويدخل ذلك في نطاق بحثنا، إذا كانت العلاقة بين مدير الاستثمار وأرباب الأموال علاقة شراكة أو مضاربة. ولكنّ هذه العلاقة تأخذ شكل وكالة غالبا، حيث يكون المدير وكيلا لأرباب الأموال المشتركين[6]. وفي هذه الحالة يكون التّسقيف قد شمل كلّ الشّركاء في مواجهة طرف آخر ليس بشريك، ومن ثمّ تخرج عن نطاق بحثنا، لأنّنا حصرنا نطاقه بالتّسقيف الّذي يكون لبعض الشّركاء دون بعض.

3-2 أساس تحديد المبلغ المقطوع في هذه الصّورة في تطبيقات التّمويل الإسلاميّ ومآل الفاضل عنه فيها

1-3-2 أساس تحديد المبلغ المقطوع في هذه الصّورة في تطبيقات التّمويل الإسلاميّ

الأساس الرّئيس لتحديد سقف ربح الشّريك، مؤشّر سعر الفائدة. وهو ما يتمّ الرّبط به في الغالب في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ، وفي الصّكوك الإسلاميّة[7].

وهذا يعني أنّ الأرباح الموزّعة على الودائع الاستثماريّة في البنوك الإسلاميّة، مسقّفة بسعر الفائدة الموزّعة على الودائع الآجلة في البنوك الرّبويّة.

كما يعني –وهو الأهمّ- أنّه يتمّ تسقيف الرّبح في تمويلات المشاركات -وليس فقط في تمويلات المداينات- بربطها بسعر الفائدة.

وبهذا يظهر لنا خطأ ما قرّره أحد الباحثين من أنّ تقارب معدّل أرباح البنوك الإسلاميّة مع معدّل أرباح البنوك الرّبويّة، سببه تركيز الأولى على التّمويل بالمداينات دون المشاركات[8]. وخطأ ما قرّره آخر من أنّ حلّ مشكلة ربط تمويلات البنوك الإسلاميّة بأسعار الفائدة العالميّة، سيتحقّق بالاعتماد أكثر على التّمويل بالمشاركات عوضا عن التّمويل بالمداينات، كالمرابحة[9]. لأنّ كلا النّوعين من التّمويلات -المداينات والمشاركات- مسقّف بالفائدة، ومربوط بمؤشّرها.

---

[6] أبو غدّة، **الوكالة بالاستثمار**، ص3154.

[7] العايضي، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص108.

[8] غربي، **قياس وتوزيع الرّبح في بنوك المشاركة على ضوء ممارساتها المصرفيّة ومعاييرها المحاسبية**، ص287-288.

[9] القري، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلاميّة ومقترحات لمواجهتها**، ص685.

2-3-2 مآل الفاضل عن المبلغ المقطوع في هذه الصّورة في تطبيقات التّمويل الإسلاميّ

هناك مآلان رئيسان للربح الفاضل عن السّقف، الّذي تنازل عنه الشّريك:

المآل الأوّل: أن يختصّ به الشّريك الآخر مباشرة. وهو ما يحصل في التّمويلات الّتي يمنحها البنك الإسلاميّ على أساس المضاربة، حيث يتمّ تسقيف ربح البنك بمبلغ مقطوع، هو نسبة من ماله، يذهب الفاضل عنه للشريك الآخر (المتموّل). وما يحصل -أيضا- في الحسابات الاستثماريّة، حيث يتمّ تحديد سقف ربح الودائع الاستثماريّة بمبلغ مقطوع، يمثّل نسبة مئويّة من الودائع، يذهب الفاضل عنه للشريك الآخر (البنك).

المآل الثّاني: أن يذهب الفاضل عن السّقف إلى حساب احتياطيّ، مخصّص لدرء الخسائر، أو للحفاظ على معدّل معيّن من الرّبح الموزّع في فترات لاحقة. وهو ما يحصل في الصّكوك، حيث يتمّ تحديد سقف ربح حملة الصّكوك بمبلغ مقطوع، يمثّل نسبة مئويّة منها، يذهب الفاضل عنه إلى حساب احتياطيّ، لكنّ الفاضل في هذا الحساب يؤول –أيضا عند إطفاء الصكوك- إلى الطّرف الآخر، وهو مدير الاستثمار.

ويلحظ مما سبق: أنّ الفاضل يذهب دائما إلى الشّريك الآخر، الّذي لم يقدّم مالا. وأنّ الّذي تمّ تحديد حصّته في الرّبح بمبلغ مقطوع، هو الشّريك الّذي قدّم مالا. والمقصود من ذلك الوصول إلى صورة الفائدة الرّبويّة على التّمويلات والودائع، لكن بطريقة مشروعة، كما يرى المجيزون لهذه الصّورة.

2-4 بعض التّجاوزات في الواقع التّطبيقيّ لهذه الصّورة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ

هناك تجاوزان مهمّان، في تطبيق هذه الصّورة في مؤسسات التّمويل الإسلاميّ:

2-4-1 التجاوز الأوّل: عدم تحديد نسب شائعة من الرّبح ابتداء

تحديد حصص الشّركاء في الرّبح ابتداء بنسب شائعة من الرّبح، شرط شرعيّ متّفق عليه لصحّة المضاربة والشّركة. ثمّ يكون التّسقيف لمقدار الرّبح النّاتج. لكنّ الملاحظ أنّه لا يتم الالتزام بذلك أحيانا، وبخاصّة في اتّفاقيّات حسابات الاستثمار الّتي يوقّع عليها المودعون. حيث تخلو من ذكر نسب شائعة من الرّبح[10].

[10] حمّاد، حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ، ص30.

2-4-2 التجاوز الثّاني: عدم إجراء التّنضيض الحكميّ

لا يمكن تطبيق التّسقيف في هذه الصّورة، إلّا بعد الوقوف على الرّبح الحقيقيّ للمشروع، بالتّنضيض الحقيقيّ أو الحكميّ. وقد جاء في المعيار (12) الشّركة (المشاركة) والشّركات الحديثة، البند (10/5/1/3)، ما نصّه: "لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائيّ على أساس الرّبح المتوقّع، بل على أساس الرّبح المتحقّق حسب التّنضيض الحقيقيّ أو الحكميّ".

لكنّ الملاحظ أنّ المصارف الإسلاميّة قد تقوم بمنح عائد مقطوع لأصحاب الحسابات الاستثمارية، دون أن تقوم بإجراء تنضيض حكميّ. كما قد تقتضي عائدها المقطوع من المشروعات الّتي منحت تمويلات على أساس المضاربة، دون أن تطلب من هذه المشروعات إجراء تنضيض حقيقيّ أو حكميّ.

ويقول أحد الباحثين مسوّغا ذلك: "والدّافع لذلك أنّ احتساب التّنضيض الحكميّ يتطلّب جهدا وتكلفة لا طائل وراءها؛ طالما كانت أيّ زيادة على الرّبح المتوقّع هي للبنك؛ باعتبارها من حوافز الأداء، وطالما أنّ البنك في حالة ربح عامّ في الظّروف العاديّة"[(11)].

والحقيقة أنّ مثل هذا التسويغ غير مقبول من وجهة نظرنا؛ لأنّ التّساهل في ذلك سيفضي في الواقع العمليّ إلى ضمان عائد مقطوع، دون أي رقابة حقيقيّة، أو ضمانة تؤكّد ارتباط ذلك بأرباح حقيقيّة.

3. آراء الفقهاء المعاصرين في تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع وأدلّتهم ومناقشاتها والترجيح

3-1 آراء الفقهاء المعاصرين في تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصّورة –على رأيين:

3-1-1 الرّأي الأوّل: المجيزون:

أصل الكلام في تجويز هذه الصّورة عند المعاصرين، ما جاء في كتاب "الشّركات في الفقه الإسلاميّ" (1962م)، لعلي الخفيف، حيث قال: "وعلى ذلك: إذا شرط لأحدهما دراهم معدودة معلومة، إن زاد الرّبح على مقدار كذا من الدّراهم -فإنّ ذلك شرط صحيح، لا يؤثّر في صحّة المضاربة. وذلك كأن يشترط لربّ المال نصف الرّبح، وللعامل نصفه. على أن يكون

(11) السياري، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص88.

لربّ المال -قبل قسمة الرّبح منه- ألف جنيه، إن وصل الرّبح في السّنة خمسة آلاف جنيه. فإنّ هذا الشّرط -كما يرى- لا يؤدّي إلى قطع الشّركة فيه. فإذا وصل الرّبح فيها خمسة آلاف جنيه، كان لربّ المال ابتداء ألف جنيه، والباقي مناصفة بينهما. نصّ على ذلك بعض الفقهاء"[12].

ثمّ تبع الخفيف على تجويز ذلك الصدّيق الضّرير في أطروحته للدّكتوراه (1967م)[13].

ثمّ صدر جواز ذلك عن المؤتمر الثّاني للمصرف الإسلاميّ، الكويت، (1403 هـ/1983م)، توصية رقم (6)، ونصّها: "يجوز الاتّفاق بين المصارف الإسلاميّة والمستثمرين والعاملين في المال، على اشتراط مبلغ معيّن يستحقّه المصرف أو المستثمر أو العامل، إذا زاد الرّبح عن حدّ معيّن؛ فإن هذا الاشتراط لا يؤدّي إلى قطع الاشتراك في الرّبح"[14]. وكان من الحاضرين في المؤتمر: يوسف القرضاويّ، ومحمد الأشقر، وعبد الحميد السّائح.

ثمّ أجاز ذلك مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ، في قراره رقم 123 (13/5) في دورته الثّالثة عشرة بدولة الكويت، (7-12 شوال1422هـ، الموافق22–27 كانون الأول2001م)، وقد جاء فيه: "عاشرا: **وضع معدّل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:** لا مانع شرعا من وضع معدّل متوقّع للرّبح، والنّصّ على أنّه إذا زاد الرّبح المتحقّق عن تلك النّسبة، يستحقّ المضارب جزءا من تلك الزّيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كلّ من الطّرفين، مهما كان مقدار الرّبح".

وقد انتشر القول بذلك بين المعاصرين وفي المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، مع تعديل طفيف، يتمثّل في أنّ ربح أحد الشّريكين يتسقّف بالمبلغ المقطوع، ولا يبقى له حقّ في الفاضل عنه. بينما كان الشّريكان يتوزّعان الفاضل بينهما، في الصّورة الواردة عند الخفيف.

---

[12] الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلاميّ**، ص71. وهو ما جاء في البحر الزّخار من قبل، ونصّه: "فإن قال أحدهما: على أنّ لي عشرة، إن ربحنا أكثر منها أو ممّا يزيد عليها، صحّت، ولزم الشّرط، إذ لا مقتضى للفساد"، المرتضى، **البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، 82/4.

[13] الضّرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلاميّ**، ص523.

[14] مضمّن في كتاب: البنك الإسلاميّ الأردنيّ، **الفتاوى الشّرعيّة**، 37/2.

ففي فتوى رقم (4/1) لندوة البركة الأولى (1403 هـ/1983م)، للجواب على سؤال: هل يجوز أن يتّفق ربّ المال مع المضارب، على أنّه إذا زاد الرّبح عن نسبة 15% مثلا في السّنة من رأس المال، فإنّ الزّيادة تكون من نصيب المضارب؟ جاء نصّ الجواب: "هذا الشّرط جائز شرعا، طالما أنّ الرّبح مقتسم -نتيجة المحاسبة- طبقا للنّسبة الشائعة المتّفق عليها، وأنّ ربّ المال يتحمّل الخسارة إذا تبيّن وقوعها"[15]. وكان من أعضاء لجنة الفتوى: الضّرير، وحسن عبد الله الأمين.

ونصّ على الجواز -أيضا- المعايير الشّرعية الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، فقد جاء في المعيار (13) المضاربة، في البند (5/8) منه، ما نصّه: "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتّفق الطّرفان على أنّه إذا زادت الأرباح عن نسبة معيّنة[16]، فإن أحد طرفي المضاربة يختصّ بالرّبح الزّائد عن تلك النّسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النّسبة أو دونها، فتوزيع الأرباح على ما اتّفقا عليه"[17].

ثمّ تتابعت الهيئات الشّرعيّة للبنوك على تجويز ذلك، ومن ذلك:

ما جاء في فتاوى الهيئة الشرعيّة لبنك المؤسّسة العربيّة المصرفيّة الإسلاميّ: "يجوز في عقد المضاربة أن ينصّ، على أنّه إذا زاد الربح عن النّسبة المتوقّعة، فللمضارب تلك الزّيادة. شريطة أن يقترن بذلك تحديد نسبة مئويّة شائعة، كأساس لتوزيع الرّبح بين الطّرفين، ثمّ ينصّ على النسبة المتوقّعة للرّبح، وأنّه إذا زاد الرّبح عن النّسبة المتوقّعة، فالزّيادة للمضارب. ويمكن أن يتّفق على تقسيم الزّيادة نفسها بين الطّرفين، بأيّ نسبة يتّفق عليها"[18].

---

[15] أبو غدّة وخوجة، **قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلاميّ**، ص17.

[16] المقصود نسبة من "رأس المال"، وذلك مبلغ مقطوع.

[17] كما تمّ تكرار النّصّ على هذا الحكم في موضعين آخرين في المعايير: في البند (8/5/1/3)، من المعيار (12) الشّركة (المشاركة) والشّركات الحديثة. والبند (4/4)، من المعيار (40) توزيع الرّبح في الحسابات الاستثماريّة على أساس المضاربة.

[18] القري، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص45.

وجاء في الضّابط (578) من الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "يجوز أن يشترط المضارب حافزا على أدائه، ...، تحديدا لسقف ربح ربّ المال منسوبا إلى رأس المال، وللمضارب ما زاد على ذلك"[19].

وأجاز ذلك أيضا العديد من الفقهاء والباحثين المعاصرين، ومنهم: أبو غدّة، والقري، ومشعل، والعنزي، والسياري، والعايضي[20].

2-1-3 الرّأي الثّاني: المانعون:

وممّن ذهب إليه من المعاصرين: رفيق المصري[21]، ونزيه حمّاد[22]، ويوسف الشبيلي[23].

2-3 أدلّة المجيزين لهذه الصّورة ومناقشاتها

الدّليل الأوّل: الأصل في الشّروط الإباحة

قالوا: إنّ تجويز مثل هذا الشّرط متّفق مع أصل الإباحة في الشّروط، ما دامت تتمّ بالتّراضي، كما قال تعالى: "يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم"، (النّساء، 29)[24].

مناقشة الدّليل الأوّل: يناقش بأنّ الأصل المذكور ليس على إطلاقه، فلا يشمل ما يتضمّن محظورا، بدليل أنه لا يشمل –مثلا- جواز اشتراط مبلغ مقطوع ابتداء. والمانعون قد ذكروا محظورات في ذلك، على ما نبيّن في أدلّتهم.

---

[19] الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة، **الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، ص175.

[20] أبو غدّة، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسّسات الماليّة (حسابات الاستثمار)**، ع13، ج3، ص73. القري، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص44-45. مشعل، **العوامل الّتي تحدّد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلاميّة ونموذج بنك الإنماء في احتساب الرّبح في حال خلط أموال المضاربة بمال المضارب**، ص28. العنزي، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص61. السياري، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص92. العايضي، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص121.

[21] المصريّ، **بحوث في فقه المعاملات الماليّة**، ص175، 177.

[22] حمّاد، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص30.

[23] الشبيلي، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلاميّ**، 714/1.

[24] السياري، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص88. العايضي، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص121.

الدّليل الثّاني: عدم تحقّق قطع الشّركة في الرّبح

قالوا: إنّه ينتفي في هذه الصّورة السّبب الّذي ذكره الفقهاء السّابقون لبطلان اشتراط عائد مقطوع، وهو احتمال قطع الشّركة في الرّبح[25]؛ إذ حصص الشّركاء تتوزّع -فيها- بنسب شائعة من الرّبح ابتداء، ويحصل كلّ شريك على حصّة في الرّبح. غاية الأمر أنّ أحدهما يتنازل في حصّته عما تجاوز سقفا معيّنا.

مناقشة الدّليل الثّاني: يناقش بأنّ الفقهاء السّابقين لم يحصروا أسباب منع اشتراط عائد مقطوع في احتمال قطع الشّركة في الرّبح، بل ضمّوا إلى ذلك أسبابا أخرى، تتحقّق في الصّورة محلّ النّزاع:

ومن ذلك تعليلهم المنع بالغرر. وتسقيف ربح الشّريك بمبلغ مقطوع، قد يحرمه من قدر عظيم في الرّبح، كان يستحقّه بالنّسبة الشّائعة الّتي حدّدت له ابتداء، وذلك غرر، يقول ابن قدامة: "وقد يربح كثيرا، فيستضرّ من شرطت له الدّراهم"[26]. ومن الغرر أنّه قد لا يحصل له القدر المقطوع الّذي رجاه[27]، يقول السّرخسيّ: "ولأنّ هذه مخاطرة لا مضاربة، فربّما يكون الحاصل من الرّبح دون العشرة، فيتعذّر مراعاة الشّرط عليهما، مع حصول الرّبح"[28].

ومن ذلك تعليلهم المنع بجهالة النّسبة الشّائعة من الرّبح لكلّ شريك، يقول ابن عبد البرّ: "لأنّه يصير النّصيب -لتلك الزّيادة- مجهولا، ولا يجوز عند جميعهم ذلك؛ لأنّ الأصل في القراض ألّا يجوز إلّا على نصيب معلوم، ولا تخالف به سنّة"[29]. وتسقيف ربح الشّريك بمبلغ مقطوع، يؤدّي إلى جهالة نسبة الرّبح لكلّ شريك، على ما نبيّن في أدلّة المانعين.

---

[25] أبو غدّة، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسّسات الماليّة (حسابات الاستثمار)**، ع13، ج3، ص73. السياري، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص88. العايضي، **حوافزالأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص121.

[26] ابن قدامة، **المغني**، 28/5. وانظر: البهوتيّ، **كشّاف القناع**، 498/3-499.

[27] حمّاد، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص30.

[28] السّرخسيّ، **المبسوط**، 27/22.

[29] ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، 13/7. وانظر: الجوينيّ، **نهاية المطلب**، 457/7. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 21/4. ابن قدامة، **المغني**، 28/5.

الدّليل الثّالث: أنّ ذلك تنازل من الشّريك لشريكه عن حقّه الفاضل عن المبلغ المقطوع

وقد تنوّعت تكييفاتهم الفقهيّة لهذا التّنازل: فقال بعضهم: إنّ ذلك هبة معلّقة على شرط؛ فكأنّ ربّ المال يقول للمضارب: إن تحقّق ربح يزيد عن كذا، فهو لك. والهبة المعلّقة على شرط أجازها بعض الفقهاء، وإن كان منعها جمهورهم[30]. وقال بعضهم: إنّ ذلك وعد بالهبة[31]. وقال آخرون: إنّ ذلك هبة مشروطة[32]. ثمّ قالوا جميعا: والهبة من عقود التّبرّع الّتي يجوز فيها الغرر والجهالة في قدر المتبرّع به[33].

مناقشة الدّليل الثّالث: يناقش من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ التّنازل عن الرّبح المستقبليّ، تنازل عن ربح لم يتحقّق بعد، ولم يستحقّه الشّريك المتنازل، وذلك لا يجوز[34].

وهذا الوجه لا يرد على من كيّف التّنازل بأنّه هبة معلّقة، أو وعد بالهبة، وإنّما على من كيّفها بأنّها هبة مشروطة.

وقد يقال: إنّ المالكية أجازوا التّبرع بالرّبح المستقبليّ كلّه في الشّركة، لأحد الشّريكين، أو كلّه أو جزء منه لأجنبيّ، وأجروا على ذلك حكم الهبة[35].

لكن يجاب بأنّ ما أجازه المالكيّة هنا مختلف عن مسألتنا، فالّذي أجازوه التّنازل عن الرّبح كلّه لأحدهما، وفي هذه الحالة لم يبق مضاربة أصلا، يقول الخرشي: "لأنّه من باب التّبرّع، وإطلاق القراض عليه –حينئذ- مجاز"[36]. أمّا التّنازل عن جزء منه لأحدهما، فلا يجيزونه، ولذلك لا يجيزون توزيع نسب الرّبح في شركة أموال، بما يجاوز نسب الحصص الماليّة، ولو على وجه التّبرّع[37].

---

[30] القري، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص44.

[31] أبو غدّة، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسّسات الماليّة (حسابات الاستثمار)**، ع13، ج3، ص73. السياري، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص82.

[32] العنزي، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص62.

[33] العنزي، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص62. السياري، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص82.

[34] القري، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص44.

[35] مالك، **المدوّنة**، 633/3، خليل، **التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 7/ 43، 49، الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل**، 394/6، الدّسوقيّ، **حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير للدّردير**، 523/3.

[36] الخرشيّ، **حاشية الخرشيّ على مختصر خليل**، 209/6.

[37] الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل**، 86/6.

الوجه الثّاني: أنّ ذلك لو صحّ هبة، لم يلزم الشّريك؛ لأنّ الهبة غير لازمة عند أكثر الفقهاء قبل القبض، بل وبعده أيضا عند الحنفيّة[38]. وحتّى المالكيّة الّذين ألزموا بالهبة –في مشهور مذهبهم- بمجرّد العقد، لم يجعلوا الإلزام بها في قوة الإلزام في عقود المعاوضة، بل رفعوا الإلزام وأبطلوا الهبة في حالات عديدة، من مثل موت الواهب قبل حصول القبض أو موت الموهوب له كذلك، وإحاطة الدّين بمال الواهب قبل حصول القبض، وبيع الواهب للعين قبل حصول القبض، أو هبتها لآخر وإقباضها له، قبل حصول القبض للأوّل، وغير ذلك[39].

الوجه الثّالث: أنّ اشتراط التّبرع مع عقد الشّركة، يدخل في باب اشتراط عقدين في عقد، وذلك عند الجمهور –الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة- من صور بيعتين في بيعة، وبيع وسلف المنهيّ عنهما[40]. يقول ابن تيميّة: "فنهى صلّى الله عليه وسلّم عن أن يجمع بين سلف وبيع، ...، وكلّ تبرّع يجمعه إلى البيع والإجارة -مثل الهبة والعاريّة والعريّة والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك- هي مثل القرض. فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرّع"[41].

الوجه الرّابع: أنّ الجمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة، يؤدّي إلى جهالة العوض في عقد المعاوضة؛ لأنّهما لو أفردا عقد المعاوضة، لم يتّفقا فيه على العوض الّذي اتّفقا عليه فيه، حين اجتمع مع عقد التّبرّع[42]. يقول ابن تيميّة: "لأنّ ذلك التّبرّع إنّما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرّعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض، فإذا اتّفقا على أنّه ليس بعوض، جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإنّ من أقرض رجلا ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة، بألف، لم يرض بالإقراض إلّا بالثّمن الزّائد للسّلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثّمن الزّائد، إلّا لأجل الألف الّتي اقترضها، فلا هذا باع بيعا بألف، ولا هذا أقرض قرضا محضا"[43].

---

[38] المرغينانيّ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 3/ 225، الرّملي، **نهاية المحتاج**، 5/414، البهوتيّ، **كشّاف القناع**، 4/301.

[39] الحطاب، **مواهب الجليل**، 6/54- 59.

[40] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 6/ 93، السّرخسيّ، **المبسوط**، 13/ 16، الجوينيّ، **نهاية المطلب**، 5/ 453، ابن قدامة، **المغني**، 4/ 170، 176، البهوتيّ، **كشّاف القناع**، 3/ 174.

[41] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، 29/ 62.

[42] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 3/ 172.

[43] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، 29/ 62-63. وانظر قريبا من هذا المعنى: البهوتيّ، **كشّاف القناع**، 3/ 174.

ويظهر الجوينيّ وجها آخر من الجهالة والغرر في عوض المعاوضة: سببه عدم لزوم الهبة قبل القبض على مذهب الجمهور، فكأنّ جزءا من العوض في عقد المعاوضة قابل شيئا قد يحصل وقد لا يحصل، يقول الجوينيّ: "ولو قال: بعتك هذا العبد بألف، على أن أهب منك هذا الثّوب، فالبيع باطل. والسّبب فيه أنّ المبيع يقابل عوضا، فإذا ضمّ إليه ما لا يلزم، خرج المبيع عن كونه مقابلا على التّجريد بعوضه؛ وهذا يتضمّن جهالة العوض"[44].

وقد يظنّ أنّ مذهب المالكيّة قد يسعف مجيزي الصّورة محلّ النّزاع في بحثنا، من حيث إنّهم لا يمنعون اجتماع عقدين، إلّا في حالات خاصّة، ومن حيث إنّهم يجعلون الهبة لازمة قبل القبض. ولكنّ هذا الظنّ لا يلبث أن يتلاشى؛ بسبب جهالة قدر الموهوب في مسألة بحثنا، إذ هو قدر الزّيادة في الرّبح المستقبليّ عن المبلغ المقطوع، وذلك مجهول. وهم يمنعون اجتماع عقد المعاوضة مع هبة مجهولة، لأنّ جهالتها تعود بالجهالة على العوض في عقد المعاوضة والغرر فيه، جاء في المدوّنة: "قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، على أن يهب لي البائع هبة أو يتصدّق عليّ بصدقة؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان الّذي يهب لك أو يتصدّق به عليك شيئا معروفا"[45]، فقيّد جواز الجمع بمعلوميّة الهبة، قال ابن يونس: "لأنّ الثّمن إنّما وقع على السّلعة، وعلى ما شرط من الهبة"[46]. يقول الحطّاب: "فالشّيء الملتزم به داخل في جملة الثّمن، فيشترط فيه ما يشترط في الثّمن"[47]. وبناء عليه، إذا كان الملتزم به مجهولا، دخلت الجهالة على الثّمن، فأورثت عقد المعاوضة جهالة وغررا، يفسدانه، يقول الحطّاب: "وكذلك يبطل هذا الالتزام إذا علق على شيء مجهول، وكان الالتزام مقارنا لعقد شرعيّ، من بيع أو إجارة أو سلم ونحوه. كمن استأجر دارا بأجرة معلومة مدّة، والتزم أنّه إن حصل فيها خلل، كان عليه جميع ما يحتاج إليه أو بعضه. وكما لو اشترى دارا، أو غيرها، بثمن معلوم، والتزم البائع أنّه إن حصل خلل في دار له أخرى، كان عليه عمارته. فهذا الالتزام باطل، والعقد المقارن له فاسد، يحكم له بحكم البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة"[48].

---

[44] الجوينيّ، **نهاية المطلب**، 5/ 453، وانظر قريبا من هذا المعنى: البخاريّ، **المحيط البرهانيّ**، 6/ 388.

[45] مالك، **المدوّنة**، 4/ 210-211.

[46] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، 18/ 500.

[47] الحطّاب: **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ص202.

[48] الحطّاب: **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ص267-268.

الدّليل الرّابع: أنّ ذلك حافز على العمل، قياسا على صور في الوكالة والإجارة والجعالة

قالوا: إنّ التنازل عن الفاضل عن القدر المقطوع للشّريك الآخر والمضارب، هو من باب الحافز على العمل والإنجاز.

وذلك مثل ما أجازه الحنابلة[49] من قول الرجل للسّمسار: بع سلعتي بكذا، وما زاد فهو لك[50].

ومثل ما أجازه بعض الفقهاء[51] في الإجارة في الثّوب يدفعه إلى الخيّاط، ثمّ يقول: عجّله لي اليوم، وأزيدك نصف درهم[52].

أو أنّه من باب الجعالة، مكافأة على زيادة الأرباح عن حدّ معيّن[53].

مناقشة الدّليل الرّابع: يمكن مناقشة هذا الدّليل من حيث الإجمال، إذ يرد عليه ما ورد على الدّليل السّابق، من محظور اشتراط الجمع بين عقد معاوضة، وعقد آخر، وبخاصّة إذا كان العائد في العقد الآخر مجهولا وغير متيّقن الحصول، ممّا يعود على العوض في عقد المعاوضة بالجهالة والغرر.

يضاف إلى ذلك الفرق بين باب الشّركات، الّذي يقوم على التّعاون بين الشّركاء والاشتراك في الضّمان والرّبح، والمغنم والمغرم، وأبواب الوكالة والإجارة والجعالة، الّتي يتقابل فيها طرفان، ويستقل كلّ منهما عن الآخر فيما يلتزمه له، وفيما يستحقّه عليه.

فضلا عن أنّ تحديد السّقف بمؤشّر سعر الفائدة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، يناقض فكرة الحافز؛ لأنّ سعر الفائدة ليس مؤشّرا صحيحا على حسن الإدارة والتّصرّف، وإنّما المؤشّر الصّحيح في المشروعات التّجاريّة الرّبح التّجاري المتوقّع في سوقها، والّذي يفوق سعر الفائدة في العادة، ما يعني أنّ الفاضل من الرّبح عن السّقف، قد يذهب للشّريك الآخر، مع سوء إدارته، إذا تحقّق ربح أعلى من الفائدة، وأقلّ من ربح المثل المتوقّع من المشروع[54].

---

[49] ابن قدامة، **المغني**، 5/ 366.

[50] القري، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص45. العنزي، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص61.

[51] ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، 8/ 438-439.

[52] السياري، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص76-77.

[53] العنزي، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص61. العايضي، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص115-116.

(54) العثمانيّ، **بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة**، 2/269-270. المنيع، **بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلاميّ**، 4/44-47.

الدّليل الخامس: المصلحة المصرفيّة

قالوا: إنّ لهذا التّنازل مسوّغات في نظر البنوك، أهمّها: تحقيق الاستقرار للعائد، وهو ما يساعد المستثمر على التخطيط السّليم. ويؤدّي إلى الاستقرار في حجم الودائع؛ فلو كان معدّل الرّبح متذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، لأدّى حين انخفاضه إلى خروج ودائع من البنك إلى غيره ملاحقة للعائد المرتفع، ولأدّى حين ارتفاعه إلى جذب ودائع أكثر ممّا يستطيع البنك إدارته[55].

كما أنّ هناك عقبات تلجئ للرّبط بسعر الفائدة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ، منها المنافسة المفروضة مع البنوك الرّبويّة، الّتي تتعامل مع مودعيها والمتموّلين منها على أساس هذا الرّبط[56]، ومنها رفض بعض المتموّلين الكبار، مشاركة المصرف لهم في أرباحهم[57].

مناقشة الدّليل الخامس: يمكن أن يناقش بأنّ المصالح المذكورة مهدرة، في مقابل ما يكتنف هذه الطّريقة من غرر وظلم، فهي من باب المصالح الملغاة، الّتي وردت نصوص الشّرع وقواعده على خلافها. ولا شكّ أنّ فيما أباح الله تعالى من المصالح ما يربو على مصالح ما حرّمه، ظهر لنا ذلك أم لم يظهر. وبخاصة أنّ طريقة المشاركة -دون ربط الرّبح الموزّع بسقف سعريّ- تحقّق العدالة التّوزيعيّة، وعائدا يتناسب مع المخاطرة الاستثماريّة الحقيقيّة، وفق القاعدة الاستثماريّة الّتي تقضي بوجود علاقة تعويضيّة بين العائد والمخاطرة[58].

على أنّه يظهر أنّ هناك مصلحة في توزيع الأرباح بنسب شائعة دون تسقيف، لأنّه قد تتجاوز مقاديرها نسب الفوائد الرّبويّة، وذلك يمثّل ميزة تنافسيّة كبيرة لمؤسّسات التّمويل الإسلاميّ في جلب الودائع. وجلب الودائع هدف تسعى له كلّ البنوك وتتنافس فيه، وتنفق فيه الملايين من الجوائز والدّعايات، لا أنّها تتجنّبه وتتفاداه! وفي حال انخفاض مقادير الأرباح عن نسب الفوائد الرّبويّة، فإنّه يمكن معالجة ذلك بطرق عديدة، منها صندوق احتياطيّ المحافظة على معدّل للأرباح.

---

[55] القري، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، ص44.

[56] القري، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلاميّة ومقترحات لمواجهتها**، ص14-15.

[57] السّالوس، **موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلاميّ**، ص812.

[58] غربي، **قياس وتوزيع الرّبح في بنوك المشاركة على ضوء ممارساتها المصرفيّة ومعاييرها المحاسبية**، ص287.

ولا يستبعد –كما يرى أحد الباحثين- أن يكون حدّ الأرباح الموزّعة على المستثمرين بنسب الفائدة -مقصودا، حتّى لا يتحوّل النّاس من البنوك الرّبويّة إلى البنوك الإسلاميّة، إذا وزّعت أرباحا فعليّة تتجاوز أسعار الفائدة[59].

والحقيقة أنّنا لم نجرّب حتّى الآن تحرير الأرباح الموزّعة من التّسقيف بسعر الفائدة، فكيف نحكم على ما لم نجرّبه بعد، بأنّه لن يساعد على الاستقرار والتّخطيط السّليم؟! أوليس في هذا ترديد لحجج الرّأسماليّين في تفضيلهم شكل الفائدة على شكل ربح المشاركة، وتخوّفاتهم من تطبيق الأخير على الاستقرار الاقتصاديّ والنّقديّ؟![60].

وأيّ عقبات أمام ذلك يمكن معالجتها وتذليلها، إذا صدقت النّيّة في تقديم تجربة تمويل إسلاميّ متميّزة، وبخاصة في المشاركة.

3-3 أدلّة المانعين لهذه الصّورة ومناقشاتها

الدّليل الأوّل: اتّفاق الفقهاء على منع اشتراط مبلغ مقطوع للشّريك

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع للشّريك، يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القراض الّذي يشترط أحدهما -أو كلاهما- لنفسه دراهم معلومة"[61]. والصّورة محلّ النزاع تتضمّن حدّ حصّة أحد الشّريكين بمبلغ مقطوع، فتدخل في الّذي منعه الفقهاء، وبخاصّة أنّ الفقهاء لم يفرّقوا –في المنع- بين أن يزيد الرّبح عن المبلغ المقطوع، أو لا يزيد[62].

مناقشة الدّليل الأوّل: يناقش بما قرّره المجيزون في دليلهم الثّاني: من أنّه ينتفي في هذه الصّورة السّبب الّذي ذكره الفقهاء السّابقون لبطلان اشتراط عائد مقطوع، وهو احتمال قطع الشّركة في الرّبح.

---

[59] السّرحي، **مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلاميّة**، ص130.

[60] انظر مقارنة رائعة بين نظام المشاركة وشكل عائده، ونظام الإقراض الرّبويّ وشكل عائده، مع إبراز مزايا الأوّل وتزييف كلّ المخاوف منه، في: شابرا، **نحو نظام نقديّ عادل**، ص143-193.

[61] ابن المنذر، **الإجماع**، ص102.

[62] المصريّ، **بحوث في فقه المعاملات الماليّة**، ص178. الشبيلي، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلاميّ**، 1/713-714.

الدّليل الثّاني: جهالة نسب الشّركاء في الرّبح

إنّ تسقيف ربح الشّريك بمبلغ مقطوع، يعود على نسب الشّركاء الشّائعة من الرّبح بالجهالة؛ لأنّ مقدار الرّبح الّذي سيقبضه الشّريك الّذي تمّ تسقيف ربحه، سيثبت عند مبلغ التّسقيف، مهما كانت تغيّرات قيم الرّبح الكلّيّ المجاوز لمبلغ التّسقيف، وهو ما يجعل النّسبة الشّائعة بينهما مجهولة، بجهالة ما سيبلغه الرّبح الكلّيّ من قيم مجهولة. وهو ما يعني أيضا جهالة نسبة ما سيقبضه الشّريك الآخر من الرّبح الكلّيّ؛ لأنّ نسبته متمّمة لنسبة الأوّل المجهولة.

وبيان ذلك أن لو تمّ الاتّفاق في مضاربة على توزيع الرّبح بنسبة (40%) لربّ المال، و(60%) للمضارب، وبسقف (500) دينار لربّ المال. ثمّ خرج الربح الكلّيّ (5000) دينار مثلا، لتوقّف الرّبح الّذي سيقبضه الشّريك الّذي تسقّف ربحه عند (500) دينار، ونسبتها إلى الرّبح الكلّيّ (10%)، ومن ثمّ تكون نسبة شريكه (90%). ولو خرج الرّبح الكلّيّ (10000) مثلا، لتغيّرت النّسب الشّائعة لما يتمّ قبضه فعلا بين الشّريكين إلى (5%) و(95%). وهكذا، يتّضح أنّ نسب ما سيقبضه الشّركاء فعليّا إلى الرّبح الكلّيّ -متغيّرة، ومجهولة.

وجهالة نسب الرّبح في الشّركات مفسد لها، يقول الماورديّ: "والجهالة بقدر الرّبح مبطلة للقراض"[63]، ويقول ابن رشد: "أجمعوا بالجملة على أنّه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الرّبح، أو في الغرر الّذي فيه"[64].

مناقشة الدّليل الثّاني: يمكن أن يناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأوّل: المنازعة في جهالة نسب الشّركاء في الرّبح؛ إذ هي محدّدة –ابتداء- بنسب معلومة ثابتة، وما يحصل من تغيّر بعد ذلك لا عبرة به، وإنّما هو تنازل من أحد الشّريكين عن قدر ممّا خرج له بنسبته الشّائعة المحددة المعلومة.

لكن قد يجاب عن هذا: بأنّ العبرة لمآل التّطبيق، لا لتسميات لن يتمّ الالتزام بها في كلّ الحالات، وهي معرضة للتّغيّر دائما.

---

[63] الماورديّ، **الحاوي الكبير**، 345/7.

[64] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 21/4.

الوجه الثاني: لو سلّمنا أنّ هناك جهالة، فهي غير مؤثّرة؛ لأنّ الجهالة المؤثّرة هي الجهالة التي تمنع التّسليم، أو تؤدّي إلى النّزاع، وكلاهما منتف هنا[65].

وقد يجاب عن هذا: بأنّ حصر الجهالة المؤثّرة في الّتي تفضي إلى النّزاع أو تمنع التّسليم –غير مسلّم، بل قد تؤثّر الجهالة إذا كانت سببا في غرر أيضا، ولو لم تفض لنزاع. وفي الصورة محلّ بحثنا -غرر.

على أنّه قد لا يسلّم أيضا عدم إفضاء الجهالة إلى النّزاع، حتّى لو كانت جهالة متّفقا عليها بين الشّركاء ابتداء. وحين يتضرّر أحد الشّريكين لاحقا ممّا وافق عليه قبل، فقد يثير ذلك في نفسه كلّ دواعي التّبرّم والسّخط وافتعال المشكلات، وربّما اتّهم شريكه بعدم بيان آفاق الشّركة والرّبح بشكل كاف ابتداء، ممّا حمله على الرّضى بما رضي.

الدّليل الثّالث: محاكاة هذه الصّورة لطريقة الفائدة الرّبويّة

قالوا: إنّ هذا الشّرط إذا كان لربّ المال في المضاربة، فهو قريب من شرط الفائدة الرّبويّة وذريعة إليه[66]. وبخاصّة إذا اقترن مع ذلك تبرع من البنك بجبر النقص الّذي يمكن أن يحصل في معدّل الرّبح[67].

مناقشة الدّليل الثّالث: يمكن أن يناقش: بأنّ مجرد المشابهة الظّاهرية في هذه الصّورة للفائدة الرّبويّة لا تقتضي المنع. إذ تبقى هناك فوارق بين الأمرين؛ منها أنّ الشّريك -في الصّورة محلّ النّزاع- ضامن للخسارة إن حصلت، بخلاف الفائدة الرّبويّة. ومنها أنّ حصول العائد المقطوع غير مضمون له على كلّ حال، بل بشرط حصول الرّبح من الشّركة، ومجاوزته لمقدار ذلك العائد، بخلاف عائد الفائدة الرّبويّة المضمون على كلّ حال.

---

[65] العايضي، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، ص122.

[66] المصريّ، **بحوث في فقه المعاملات الماليّة**، ص178-179.

[67] الشبيلي، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلاميّ**، 714/1.

4-3 تحليل أسباب الخلاف والمناقشة والتّرجيح

1-4-3 أسباب الخلاف في المسألة: دارت المسألة بين المعاصرين والأدلّة فيها والمناقشات حول محورين رئيسين:

المحور الأوّل: أنّ تحديد حقّ الشّريك في الرّبح بسقف مبلغ مقطوع في مسألة بحثنا، هل يدخل فيما اتّفق الفقهاء على منعه من اشتراط مبلغ مقطوع؟ أم لا يدخل؟

فالمجيزون أخرجوا الصورة محل النّزاع مما اتّفق الفقهاء على منعه من اشتراط مبلغ مقطوع.

قالوا: لأنّ الفقهاء علّلوا ما منعوه، باحتمال إفضائه إلى انقطاع الشّركة في الرّبح؛ أي استئثار أحد الشّريكين بالرّبح كلّه دون صاحبه. قالوا: وهذا الاحتمال منتف في الصورة محلّ البحث، لأنّ الشّريكين يتقاسمان الرّبح بنسب شائعة، وتسقيف ربح أحدهما لا يخلّ بذلك.

والمانعون أدخلوا الصورة محل البحث فيما اتّفق الفقهاء على منعه من اشتراط مبلغ مقطوع؛ لأنّ فيها تحديد حصّة أحدهما بمبلغ مقطوع.

قالوا: ولم يفرّق الفقهاء بين حالة يربو فيها الرّبح عن المبلغ المقطوع، وحالة لا يربو فيها، بل عمّموا المنع في كلّ ما لا يكون على شكل نسبة شائعة محضة، كما يقول ابن عبد البرّ: "أجمعوا أنّ القراض لا يكون إلّا على جزء معلوم من الرّبح، نصفا كان أو أقلّ أو أكثر"[(68)].

المحور الثّاني: أنّ استئثار أحد الشّريكين بما سيفضل من حصّة الآخر عن سقف المبلغ المقطوع، هل يعدّ غررا وجهالة، فلا يجوز؟ أم يحمل على أنّه تنازل وتبرّع من الشّريك الّذي حدّت حصّته بسقف مبلغ مقطوع -فيجوز؟

ففي حين رأى المانعون في ذلك جهالة فاحشة في نسب الرّبح للشّركاء، وغررا كبيرا.

خرج المجيزون الزّيادة عن سقف المبلغ المقطوع من أحد الشّريكين للآخر، على أساس أنّها عقد تبرّع وهبة.

[(68)] ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، 5/7.

2-4-3 تحليل ومناقشة وترجيح

أمّا فيما يتعلّق بالمحور الأوّل: فنرى أنّ تسقيف ربح الشّريك بمبلغ مقطوع، يدخل فيما اتّفق الفقهاء على منعه من اشتراط مبلغ مقطوع؛ لسببين:

أوّلهما: أنّ الفقهاء السّابقين لم تقتصر تعليلاتهم لمنع اشتراط قدر مقطوع على علّة احتمال إفضائه إلى انقطاع الشّركة في الرّبح، بل ضمّوا إلى ذلك تعليلات أخرى –كما قرّرناه في مناقشة هذا عند المجيزين- منها: الغرر باحتمال تضرّر الشّريك نفسه الّذي اشترط حصّته مبلغا مقطوعا؛ لأنّ الرّبح الكلّي قد يخرج كثيرا، فيحرم من القدر الكبير الزّائد عن المبلغ المقطوع، ليذهب كلّه لشريكه. ومنها جهالة النّسبة الشّائعة من الرّبح الفعليّ لكلّ شريك، وهي جهالة حاصلة في الصورة محلّ البحث، كما بيّناه في الدّليل الثّاني عند المانعين.

وثانيهما: أنّ تعليل الفقهاء السّابقين لما اتّفقوا على منعه، بانقطاع الشّركة في الرّبح، واستئثار أحدهما بالرّبح كلّه -تعليل غير مقصود لذاته، بل لما يتضمّنه من غرر. وهذا النوع من الغرر، بانقطاع الشّركة في الرّبح، وإن كان منتفيا في الصورة محلّ البحث، إلّا أن هناك نوعا آخر من الغرر غير منتف فيها، وهو غرر استئثار أحد الشّريكين بقدر عظيم من الرّبح، نتيجة حدّ حصّة صاحبه بمبلغ مقطوع. ويعظم هذا الغرر كلّما صغر المبلغ المقطوع الّذي تمّ تسقيف ربح أحد الشّريكين به، وعظم القدر الفعليّ من الرّبح الفاضل عنه.

وأمّا فيما يتعلّق بالمحور الثّاني: فنرى أنّ تخريجات المجيزين لتنازل الشّريك عمّا يجاوز السّقف، لا تنفي الغرر والجهالة في الصّورة محلّ البحث؛ لأنّ جمع عقد الشّركة مع عقد تبرع، يعود على عقد الشّركة بالجهالة والغرر، وبخاصّة إذا كان العائد في عقد التّبرع مجهولا وغير متيقّن الحصول، كما هو الحال في مسألة بحثنا. وقد أدرك فقهاؤنا السّابقون بثاقب نظرهم ركاكة مثل هذا الجمع بين العقود، وبخاصّة إذا كان بين عقد معاوضة، وعقد آخر، العائد فيه مجهول وغير متيقّن الحصول. ولو جاز مثل هذا الجمع، لجاز كلّ غرر وجهالة، بل وكلّ ربا؛ لأنّه سيتم تخريج ذلك على أساس اقتران عقد المعاوضة بعقد تبرّع بقدر الرّبا أو الغرر أو الجهالة.

4. تحليل النتائج

1- طبّقت مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ تسقيف ربح ربّ المال بمبلغ مقطوع، مربوط بسعر الفائدة، يذهب الفاضل عنه للطّرف الآخر، في مجالات، هي: عقود الإيداع الاستثماريّة في المصارف الإسلاميّة. وتمويلات المصرف الإسلاميّ بالمضاربة. والمحافظ الاستثماريّة والصّكوك.

2- هناك تجاوزان في الواقع التّطبيقيّ يتعلّقان بالرّبط المذكور في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ: أوّلهما: عدم تحديد نسب شائعة من الرّبح بين الشّركاء ابتداء، وثانيهما: عدم إجراء التّنضيض الحكميّ قبل توزيع الرّبح.

3- تقارب معدّل أرباح البنوك الإسلاميّة مع معدّل أرباح البنوك الرّبويّة، ليس سببه تركيز الأولى على التّمويل بالمداينات دون المشاركات، بل سببه أنّ عوائد تمويلات الأولى بنوعيها من التّمويلات -المداينات والمشاركات- مسقّف بالفائدة، ومربوط بمؤشّرها.

4- الرّبط المذكور هو -أيضا- السّبب في أنّ العوائد الّتي توزّعها المصارف الإسلامية على الحسابات الاستثماريّة في حدود الفوائد الّتي توزّعها البنوك التّجارية على الودائع الآجلة.

5- أجاز أكثر الفقهاء المعاصرين تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع، لأدلّة، أهمّها: عدم قطع الشّركة في الرّبح. وأنّ تنازل الشّريك عن حقّه الفاضل عن المبلغ المقطوع -تبرّع، يغتفر فيه الغرر والجهالة في قدر المتبرّع به.

6- منع بعض الفقهاء المعاصرين تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع، لأدلّة، أهمّها: إدراجهم ذلك في اشتراط مبلغ مقطوع الّذي اتّفق الفقهاء على منعه. وما فيه من جهالة نسب الشّركاء في الرّبح، وما فيه من محاكاة لطريقة الفائدة الرّبويّة.

7- الرّاجح في حكم تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع -المنع؛ لما فيه من الغرر بالشّريك نفسه الّذي تسقّفت حصّته، إذا خرج الفاضل عن القدر المقطوع قدرا كبيرا. وما يؤدّي إليه ذلك من جهالة نسب الشّركاء في الرّبح. وهي أسباب ذكرها الفقهاء السّابقون لمنع اشتراط قدر مقطوع، ولم يقصروا تعليلاتهم على غرر انقطاع الشّركة في الرّبح.

8- تخريج تنازل الشّريك على أنّه تبرّع -لا ينفي الغرر والجهالة في تسقيف الرّبح؛ لأنّ جمع عقد الشّركة مع عقد تبرع، العائد المتبرّع فيه مجهول وغير متيقّن الحصول، يعود على عقد الشّركة بالجهالة والغرر.

5. خاتمة

تناول البحث بالدراسة التطبيقية والفقهية صورة معاصرة مهمّة لتوزيع الرّبح بين الشّركاء، منتشرة في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ المعاصرة، وهي تسقيف ربح بعض الشّركاء بمبلغ مقطوع، وعرض لحقيقتها وتطبيقاتها في مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ، وأهمّ المآخذ على تلك التّطبيقات، كما عرض لآراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة وأدلّتهم مع المناقشة والتحليل والترجيح.

وخلص البحث إلى نتائج، كان من أهمّها: أن مؤسّسات التّمويل الإسلاميّ طبقت تسقيف ربح ربّ المال بسعر الفائدة، في الودائع الاستثماريّة، وتمويلات المضاربة، والمحافظ الاستثماريّة، والصّكوك. وأن تقارب معدّل أرباح البنوك الإسلاميّة مع معدّل أرباح البنوك الرّبويّة، ليس سببه تركيز الأولى على التّمويل بالمداينات دون المشاركات، بل سببه أنّ عوائد تمويلات الأولى –بما فيها تمويلات المشاركة- مربوطة بسعر الفائدة. وأن أكثر الفقهاء المعاصرين قد أجازوا التسقيف المذكور، وترجح للباحث منعه؛ لما فيه من الغرر والجهالة، اللّذين لا ينتفيان بتخريج تنازل الشّريك على أنّه تبرّع.

ويوصي الباحث بضرورة نهج البنوك الإسلامية في توزيع أرباحها طرقًا أكثر سلامة من الناحية الفقهية، وأقرب لأصول الاقتصاد الإسلامي وقواعد العدالة والتوزيع فيه، وأن تبتعد عن محاكاة الطرق الربوية في الشكل، لتقدم بديلًا متميزًا، سالمًا من الاعتراضات والإشكالات.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرّحمن العاصمي، (المدينة النّبويّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، 1416هـ، 1995م).

ابن رشد، محمّد بن أحمد، ت595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ، 2004م).

ابن رشد، محمّد بن أحمد، ت520هـ، **البيان والتّحصيل**، تحقيق: سعيد اعراب، (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1408هـ، 1988م).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، ت463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا، محمّد معوّض، (ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1421هـ، 2000م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت620هـ، **المغني على مختصر الخرقيّ**، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1966م).

ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم، ت319هـ، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم، (ط1، الرّياض، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، 1425هـ، 2004م).

ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، ت970هـ، **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، (ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلاميّ، د. ت).

ابن يونس، محمّد بن عبد الله، ت451هـ، **الجامع لمسائل المدوّنة**، تحقيق: مجموعة باحثين، (ط1، بيروت، دار الفكر، 1434هـ، 2013م).

أبو غدّة وخوجة، د. عبد السّتّار، د. عزّ الدّين، **قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلاميّ**، (ط6، الرّياض، مجموعة دلّة البركة، 1421هـ، 2001م).

أبو غدّة، د. عبد السّتّار، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسّسات الماليّة (حسابات الاستثمار)**، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، عدد13، ج3، ص32-79، (جدّة، منظّمة مؤتمر العالم الإسلاميّ، 1422هـ، 2001م).

أبو غدّة، د. عبد السّتّار، **الوكالة بالاستثمار**، دراسات المعايير الشّرعيّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، (الرّياض، دار الميمان، 1437هـ).

الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة، **الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، (ط1، الرّياض، دار الميمان، 1434هـ، 2013م).

البخاريّ، محمود بن أحمد، ت616هـ، **المحيط البرهانيّ في الفقه النّعمانيّ**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1424هـ، 2004م).

البنك الإسلاميّ الأردنيّ، **الفتاوى الشّرعيّة**، د.ت، د.ط.

البهوتيّ، منصور بن يونس، ت1051هـ، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ، 1982م).

الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، ت478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، (ط1، جدّة، دار المنهاج، 1428هـ، 2007م).

الحطّاب، محمّد بن محمّد، ت954هـ، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السّلام الشّريف، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1404هـ، 1984م).

الحطّاب، محمّد بن محمّد، ت954هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م).

حمّاد، د. نزيه، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفيّ الإسلاميّ الثّانية عشرة، (د.ط، جدّة، البنك الأهليّ التّجاريّ، 2019م).

الخرشيّ، محمّد بن عبد الله، ت1101هـ، **شرح الخرشيّ على مختصر خليل**، (مصر، المطبعة الكبرى الأميريّة، 1317هـ).

الخفيف، عليّ، **الشركات في الفقه الإسلاميّ**، (القاهرة، جامعة الدّول العربية، معهد الدّراسات العربيّة العالية، 1962م).

خليل، خليل بن إسحق، ت776هـ، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب**، عناية: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، 1429هـ، 2008م).

الدّسوقيّ، محمّد بن أحمد، ت1230هـ، **حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير للدّردير**، (بيروت، دار الفكر، د. ت).

الرّمليّ، أحمد بن حمزة، ت1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 1984م).

الزّرقانيّ، عبد الباقي بن يوسف، ت1099هـ، **شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل**، (بيروت، دار الكتب العلميّة، 1422هـ، 2002م).

السّالوس، د. علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلاميّ**، (ط7، قطر، دار الثقافة، مصر، مكتبة دار القرآن، 2022م).

السّرحي، لطف، **مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلاميّة**، رسالة ماجستي غير منشورة، (الأردن، جامعة اليرموك، 1995م).

السّرخسيّ، محمّد بن أحمد، ت490هـ، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، 1993م).

السياري، د. خالد، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، بحوث مؤتمر أيوفي السّادس عشر للهيئات الشرعيّة، (البحرين، أيوفي، 2018م).

شابرا، د. عمر، **نحو نظام نقديّ عادل**، (ط2، عمان، دار البشير، 1410هـ، 1990م).

الشّبيليّ، د. يوسف بن عبد الله، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلاميّ**، (الرّياض، جامعة الإمام محمّد بن سعود، 1423هـ، 2002م).

الشمري، فيصل بن صالح، **مسائل فقهيّة في الصكوك: عرض وتقويم**، (الرّياض، جامعة الإمام محمّد بن سعود، 1437هـ، 2016م).

الضّرير، د. الصّدّيق، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلاميّ**، (ط2، جدّة، مجموعة البركة، 1416هـ، 1995م).

العايضي، د. عبد الله، **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة**، بحوث مؤتمر أيوفي السّادس عشر للهيئات الشرعيّة، (البحرين، أيوفي، 2018م).

العثمانيّ، محمّد تقي، **بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة**، (قطر، وزارة الأوقاف، دمشق، دار القلم، 1434هـ، 2013م).

العنزي، د. عصام بن خلف، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفيّ الإسلاميّ الثّانية عشرة، (جدّة، البنك الأهليّ التّجاريّ، 2019م).

غربي، عبد الحليم، **قياس وتوزيع الرّبح في بنوك المشاركة على ضوء ممارساتها المصرفيّة ومعاييرها المحاسبية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (الجزائر، جامعة فرحات عبّاس سطيف، 2007م).

القري، د. محمّد بن عليّ، **حقيقة بيع الصّكوك لحامليها**، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفيّ الإسلاميّ الرّابعة، (جدّة، البنك الأهليّ التّجاريّ، 2011م).

القري، د. محمّد بن عليّ، **حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ**، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفيّ الإسلاميّ الثّانية عشرة، (جدّة، البنك الأهليّ التّجاريّ، 2019م).

القريّ، د. محمّد، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلاميّة ومقترحات لمواجهتها**، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، عدد8، ج3، ص671-702، (جدّة، منظّمة مؤتمر العالم الإسلاميّ، 1415هـ، 1994م).

مالك، مالك بن أنس، ت179هـ، **المدوّنة الكبرى**، عناية: أحمد عبد السّلام، (ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1415هـ، 1994م).

الماورديّ، عليّ بن محمّد، ت450هـ، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، (ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1414هـ، 1994م).

المرتضى، أحمد بن يحيى، ت840هـ، **البحر الزّخار**، (ط1، صنعاء، دار الحكمة اليمانيّة، 1409هـ، 1988م).

المرغينانيّ، عليّ بن أبي بكر، ت593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، د.ت).

مشعل، د. عبد الباري، **العوامل الّتي تحدّد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلاميّة**، بحوث المؤتمر التاسع للهيئات الشّرعية، (البحرين، أيوفي، 2010م).

المصريّ، د. رفيق يونس، **بحوث في فقه المعاملات الماليّة**، (ط2، دمشق، دار المكتبيّ، 1430هـ، 2009م).

المنيع، د. عبد الله بن سليمان، **بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلاميّ**، (ط1، الرّياض، دار عالم الكتب، 1437هـ، 2016م).